

Distr.: Limited
20 June 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا، إسبانيا*، إكوادور*، أوروغواي*، أيرلندا، بيرو، شيلي، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، هايتي*، هنغاريا*: مشروع قرار

.../٢٦

حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم لها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى الصكوك الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ ومقرره ١٠١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير بوجه خاص إلى أن لمجلس حقوق الإنسان ولاية تشمل أموراً منها الاضطلاع بدور منتهى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-06012 240614 240614



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 6 0 1 2 *

وإذ يشير إلى أن الدول تتحمل بموجب القانون الدولي المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حق الفرد في الحياة وفي الأمن الشخصي، وإلى أن هذه المسؤولية يمكن أن تشمل حسب الاقتضاء سن تشريعات وطنية ذات صلة وإنفاذها،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمن الشخصي، وأن من حقه التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن جزعه لأن إساءة استخدام الأسلحة النارية، بصورة متعمدة أو غير متعمدة، تؤثر سلباً في حقوق الإنسان لمئات آلاف البشر من مختلف الأعمار في العالم، بمن فيهم النساء والأطفال، وبخاصة حقهم في الحياة والأمن الشخصي، ولأن عدداً كبيراً من أعمال قتل النساء مردّه العنف بين الأزواج،

وإذ يسلم بأن وضع تشريع وطني فعال بشأن شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازهم واستخدامهم لها يمكن أن يعزز حماية الحق في الحياة وفي الأمن الشخصي، ويساهم من ثم مساهمة إيجابية في تخفيض عدد ضحايا إساءة استخدام الأسلحة النارية،

وإذ يسلم أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول على مستويات مختلفة، بما في ذلك على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، لضمان تنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازهم واستخدامهم لها في مجتمعاتهم تنظيمياً فعالاً،

١- يعرب عن قلقه البالغ لأن إساءة استخدام المدنيين للأسلحة النارية تسببت في مقتل مئات آلاف البشر من مختلف الأعمار في العالم، بمن فيهم النساء والأطفال، أو في إصابتهم بجروح أو أضرار نفسية، وأثرت بذلك سلباً في حقوق الإنسان الخاصة بهم، ولا سيما الحق في الحياة وفي الأمن الشخصي؛

٢- يهيب بجميع الدول أن تتخذ ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة، تمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وأطرها الدستورية، من أجل تنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازهم واستخدامهم لها تنظيمياً فعالاً لتعزيز حماية حقوق الإنسان للجميع، ولا سيما الحق في الحياة وفي الأمن الشخصي؛

٣- يدعو جميع الإجراءات الخاصة ذات الصلة ولجان التحقيق وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تضع هذا القرار في اعتبارها، في إطار ولاية كل منها.